الأمم المتحدة

A/RES/77/100

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2022

الدورة السابعة والسبعون

البند 75 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/77/413، الفقرة 11)]

100/77 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

وإذ ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشترين قد يؤثر إيجابا في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية ومموّلو السفن،

وإذ ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهتمة وتمنح آثارا دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،

الرجاء إعادة استعمال الورق

واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن، تكون مقبولة للدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يكمل الإطار القانوني الدولي الحالي بشأن النقل البحري والملاحة ويساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة وأن مشروع الاتفاقية استفاد من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه[1]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة[2]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الصين لعرضها استضافة حفل لتوقيع الاتفاقية في بيجين،

1 - ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛

2 - ***تعتمد*** اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن الواردة في المرفق بهذا القرار؛

3 - ***تأذن*** بإقامة حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عمليا في عام 2023 في بيجين، يفتح على إثره باب التوقيع على الاتفاقية، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية بيجين المتعلقة بالبيع القضائي للسفن"؛

4 - ***تهيب*** بالحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تعزيز الإطار القانوني الدولي للنقل البحري والملاحة النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

الجلسة العامة 47
7 كانون الأول/ديسمبر 2022

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرة 99.

(2) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

وإذ ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشترين قد يؤثر إيجابا في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية ومملو السفن،

وإذ ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهتمة وتمنح آثارا دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الغرض من الاتفاقية

تحكم هذه الاتفاقية الآثار الدولية المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصا.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة:

'1' تأمر بها أو تقرها أو تؤكدها محكمة أو سلطة عمومية أخرى إما عن طريق مزاد علني أو باتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛

'2' تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛

(ب) "السفينة" تعني أي سفن أو مراكب أخرى مسجلة في سجل متاح لاطلاع الجمهور قد تكون خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل يمكن أن يفضي إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي؛

(ج) "حق الملكية الخالص" يعني حق الملكية متحللا وخاليا من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام؛

(د) "الرهن أو الرهن غير الحيازي" يعني أي رهن أو رهن غير حيازي واقع على السفينة ومسجل في الدولة التي تكون السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل مكافئ؛

(هـ) "الالتزام" يعني أي حق، أيا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيد العيني وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن أو الرهن غير الحيازي؛

(و) "الالتزام المسجل" يعني أي التزام مسجل في هيئة سجل السفن أو هيئة سجل مكافئة تكون السفينة مسجلة فيها أو أي سجل آخر تسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية؛

(ز) "الامتياز البحري" يعني أي التزام معترف به على أنه امتياز بحري على سفينة بموجب القانون المنطبق؛

(ح) "مالك" السفينة يعني أي شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه؛

(ط) "المشتري" يعني أي شخص تباع له السفينة من خلال البيع القضائي؛

(ي) "المشتري اللاحق" يعني الشخص الذي يشتري السفينة من المشتري المذكور في شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5؛

(ك) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة.

المادة 3

نطاق الانطباق

1 - تنطبق هذه الاتفاقية فقط على بيع قضائي لسفينة إذا:

(أ) أجري البيع القضائي في دولة طرف؛ و

(ب) كانت السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت ذلك البيع.

2 - لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، فورا قبل وقت البيع القضائي، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

المادة 4

الإشعار بالبيع القضائي

1 - يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي، الذي يتعين أيضا أن يتضمن إجراءات للطعن في البيع القضائي قبل إتمامه وأن يحدد وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية.

2 - بصرف النظر عن الفقرة 1، لا تصدر شهادة بيع قضائي بموجب المادة 5 إلا إذا وُجه إشعار بالبيع القضائي قبل البيع القضائي للسفينة وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرات 3 إلى 7.

3 - يوجه الإشعار بالبيع القضائي إلى الجهات التالية:

(أ) هيئة سجل السفن أو هيئة سجل مكافئة تكون السفينة مسجلة فيها؛

(ب) جميع حائزي أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل، شريطة أن يكون السجل الذي قُيد فيه، هو وأي صك يلزم تسجيله بموجب قانون دولة التسجيل، متاحا لاطلاع الجمهور وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من هيئة السجل؛

(ج) جميع حائزي أي امتياز بحري، شريطة أن يكونوا قد أشعروا المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري وفقا لأنظمة وإجراءات دولة البيع القضائي؛

(د) مالك السفينة في ذلك الحين؛

(هـ) إذا منحت السفينة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة:

'1' الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة؛

'2' هيئة سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة.

4 - يوجه الإشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في المرفق الأول.

5 - بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الإشعار بالبيع القضائي:

(أ) يُنشر بإعلان في الصحف أو منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي؛

(ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.

6 - لغرض إبلاغ الإشعار إلى جهة الإيداع، إذا لم يكن الإشعار بالبيع القضائي بلغة عمل جهة الإيداع، أُرفق بترجمة للمعلومات المذكورة في المرفق الأول إلى لغة العمل تلك، أيا كانت.

7 - عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليه، يكفي الاعتماد على ما يلي:

(أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه أو في سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة؛

(ب) المعلومات المحددة في السجل الذي سُجل فيه الرهن أو الرهن غير الحيازي أو الالتزام المسجل، إذا كان مختلفا عن سجل السفن أو السجل المكافئ؛

(ج) المعلومات المشعر بها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3.

المادة 5

شهادة البيع القضائي

1 - عند إتمام بيع قضائي منح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي وأجري وفقا لمتطلبات ذلك القانون ومتطلبات هذه الاتفاقية، تصدر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي، أو أي سلطة مختصة أخرى في دولة البيع القضائي، وفقا لأنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي إلى المشتري.

2 - تتبع شهادة البيع القضائي بصورة أساسية شكل النموذج الوارد في المرفق الثاني، وتحتوي على ما يلي:

(أ) بيان يفيد بأن السفينة بيعت وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات هذه الاتفاقية؛

(ب) بيان يفيد بأن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا؛

(ج) اسم دولة البيع القضائي؛

(د) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛

(هـ) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي وتاريخ البيع؛

(و) اسم السفينة وهيئة سجل السفن أو هيئة السجل المكافئة التي تكون السفينة مسجلة فيها؛

(ز) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة؛

(ح) اسم مالك السفينة قبل البيع القضائي مباشرة وعنوان محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛

(ط) اسم المشتري وعنوان محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛

(ي) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛

(ك) توقيع أو ختم السلطة المصدرة للشهادة أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.

3 - توجب دولة البيع القضائي إحالة شهادة البيع القضائي على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.

4 - تعفى شهادة البيع القضائي وأي ترجمة لها من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة.

5 - دون المساس بالمادتين 9 و 10، تكون شهادة البيع القضائي دليلا كافيا على المسائل المتضمنة فيها.

6 - يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل سجل إلكتروني شريطة ما يلي:

(أ) تيسُّر الوصول إلى المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا؛

(ب) استخدام طريقة موثوقة لتحديد هوية السلطة المصدرة للشهادة؛

(ج) استخدام طريقة موثوقة لتبين أي تحوير في السجل بعد وقت إنشائه، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.

7 - لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

المادة 6

الآثار الدولية للبيع القضائي

يكون للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 أثر في سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصا.

المادة 7

الإجراء الذي تتخذه هيئة السجل

1 - بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدَّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، حسب الحالة ووفقا لأنظمتها وإجراءاتها، لكن دون المساس بالمادة 6:

(أ) أن تشطب من السجل أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل مقرر على السفينة كان قد سُجل قبل إتمام البيع القضائي؛

(ب) أن تشطب السفينة من السجل وتصدر شهادة بشطب التسجيل لغرض التسجيل الجديد؛

(ج) أن تسجل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق بشرط آخر هو استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل؛

(د) أن تستكمل بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.

2 - بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدَّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في دولة طرف منحت فيها السفينة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة شطب السفينة من سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة وإصدار شهادة بذلك الشطب.

3 - إذا لم تصدر شهادة البيع القضائي باللغة الرسمية لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى، جاز لهيئة السجل أو السلطة المختصة الأخرى الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.

4 - يجوز لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى أيضا الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة مصدقة من شهادة البيع القضائي لحفظها في سجلاتها.

5 - لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت محكمة في دولة هيئةِ السجل أو سلطة مختصة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 سيكون على نحو بيّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 8

الامتناع عن حجز السفينة

1 - إذا قُدم إلى محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف طلب يُلتمس فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، رفضت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى ذلك الطلب في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

2 - إذا حُجزت سفينة أو اتخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، أمرت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى برفع الحجز عن السفينة في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

3 - إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة أو سلطة قضائية أخرى، جاز للمحكمة أو السلطة القضائية الأخرى الطلب إلى مقدم الشهادة تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.

4 - لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت المحكمة أو سلطة قضائية أخرى أن رفض طلب أو أمر رفع الحجز عن السفينة، حسب الحالة، سيكون على نحو بيّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 9

اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

1 - يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في تلك الدولة يمنح حق ملكية خالصا للسفينة أو لتعليق آثاره، ويشمل ذلك أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

2 - تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في دولة طرف أخرى يمنح حق ملكية خالصا أو لتعليق آثاره.

3 - توجب دولة البيع القضائي أن يحال على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر قرار المحكمة إبطال بيع قضائي لسفينة صدرت بشأنه شهادة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 أو تعليق آثاره.

المادة 10

الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي إذا قررت محكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى أن الأثر سيكون على نحو بيّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.

المادة 11

جهة الإيداع

1 - تكون جهة الإيداع هي الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أو مؤسسة أخرى تسميها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

2 - عند استلام إشعار ببيع قضائي محال بموجب الفقرة 5 من المادة 4 أو شهادة بيع قضائي محالة بموجب الفقرة 3 من المادة 5 أو قرار محال بموجب الفقرة 3 من المادة 9، تتيح جهة الإيداع الإشعار أو الشهادة أو القرار للجمهور في الوقت المناسب وفي الشكل واللغة اللذين ورد أو وردت بهما.

3 - يجوز لجهة الإيداع أيضا استلام إشعار ببيع قضائي منشؤه دولة صدّقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها ولم يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها بعد، وإتاحته للجمهور.

المادة 12

الاتصال بين سلطات الدول الأطراف

1 - لأغراض الاتفاقية، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتراسل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.

2 - ليس في هذه المادة ما يمس بتطبيق أي اتفاق دولي بشأن المساعدة القضائية فيما يتصل بالمسائل المدنية والتجارية قد يكون قائما بين الدول الأطراف.

المادة 13

العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.

2 - دون المساس بالفقرة 4 من المادة 4، وكما هو الحال بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية (1965)، يجوز إحالة الإشعار بالبيع القضائي إلى الخارج باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 14

الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دولة طرفا من أن تمنح أثرا لبيع قضائي لسفينة أجري في دولة أخرى بموجب أي اتفاق دولي آخر أو بموجب القانون المنطبق.

المادة 15

المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي:

(أ) إجراء توزيع عائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛ أو

(ب) أي مطالبة شخصية تقام ضد شخص كان يملك السفينة أو يملك حقوق ملكية فيها قبل البيع القضائي.

2 - علاوة على ذلك، لا تحكم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة، بموجب القانون المنطبق، على قرار محكمة تمارس اختصاصها بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

المادة 16

الوديع

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقّعة عليها.

3 - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

4 - تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 18

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

1 - يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 21 و 22، لا يُحتسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها.

2 - تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إعلانا تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بموجب هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

3 - أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

4 - لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق قواعد منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد قبل هذه الاتفاقية أو بعدها:

(أ) فيما يتعلق بإحالة إشعار ببيع قضائي بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة؛ أو

(ب) فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالولاية القضائية المنطبقة بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 19

النظم القانونية غير الموحدة

1 - إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري في جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات.

2 - تُذكر في الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

3 - إذا لم تصدر الدولة إعلانا بموجب الفقرة 1، سرت هذه الاتفاقية في جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

4 - إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) فُسرت أي إشارة إلى القانون أو الأنظمة أو الإجراءات في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو الأنظمة أو الإجراءات السارية في الوحدة الإقليمية المعنية؛

(ب) فُسرت أي إشارة إلى السلطة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة في الوحدة الإقليمية المعنية.

المادة 20

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

1 - تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

2 - تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسميا.

3 - يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية.

4 - يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 أن تغيره أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التغيير أو السحب بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. وإذا تلقى الوديع الإشعار بالسحب أو التغيير قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، سرى مفعول التغيير أو السحب بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

المادة 21

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2 - إذا صدّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد انقضاء 180 يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

3 - لا تنطبق هذه الاتفاقية سوى على البيوع القضائية التي يؤمر بها أو تُقر بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص دولة البيع القضائي.

المادة 22

التعديل

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون 120 يوما من تاريخ الإبلاغ بالتعديل المقترح، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

2 - يبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، لزم، كحل أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر. ولأغراض هذه الفقرة، لا يحتسب صوت أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

3 - يعرض الوديع التعديل المعتمد على جميع الدول الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

4 - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

5 - عندما تصدق دولة طرف على تعديل أو تقبله أو تقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة الطرف بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

المادة 23

الانسحاب

1 - يجوز لدولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية.

2 - يسري مفعول الانسحاب بعد انقضاء 365 يوما على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، سرى مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول من تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على البيع القضائي، الذي صدرت بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي.

المرفق الأول

الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإشعار بالبيع القضائي

1 - بيان يفيد بأن الإشعار بالبيع القضائي صادر لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

2 - اسم دولة البيع القضائي

3 - المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته

4 - رقم مرجعي أو معرِّف آخر لإجراء البيع القضائي

5 - اسم السفينة

6 - هيئة السجل

7 - رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية

8 - (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة

9 - اسم المالك

10 - عنوان محل إقامة المالك أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي

11 - (إذا كان البيع القضائي عن طريق مزاد علني) التاريخ والموعد والمكان المتوقع للمزاد العلني

12 - (إذا كان البيع القضائي باتفاق خاص) أي تفاصيل ذات صلة بالبيع القضائي، بما فيها المهلة الزمنية، تأمر بها المحكمة أو سلطة عمومية أخرى

13 - بيان إما يؤكد أن البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا للسفينة، أو إذا لم يكن معروفا ما إذا كان البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا، بيان يوضح الظروف التي لن يمنح فيها البيع القضائي حق ملكية خالصا

14 - المعلومات الأخرى التي يقتضيها قانون دولة البيع القضائي، لا سيما أي معلومات تعتبر ضرورية لحماية مصالح الشخص الذي يتلقى الإشعار

المرفق الثاني

نموذج شهادة بيع قضائي

صادرة وفقا لأحكام المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

هذه شهادة بما يلي:

(أ) أن السفينة الوارد وصفها أدناه بيعت بيعا قضائيا وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛

(ب) أن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا.

---

1 - دولة البيع القضائي

2 - السلطة المصدرة لهذه الشهادة

2-1 الاسم

2-2 العنوان

2-3 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني، إن وجد

3 - البيع القضائي

3-1 اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي

3-2 تاريخ البيع القضائي

4 - السفينة

4-1 الاسم

4-2 هيئة السجل

4-3 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية

4-4 (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة (يرجى إرفاق أي صور بالشهادة)

5 - المالك قبل البيع القضائي مباشرة

5-1 الاسم

5-2 عنوان محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي

6 - المشتري

6-1 الاسم

6-2 عنوان محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي

صدرت في: (المكان) **بتاريخ:** (التاريخ)

توقيع و/أو ختم السلطة المصدرة أو
تأكيد آخر لصحة الشهادة